



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	خارج الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
<p>نمن العدد ٢٥٠ دج ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال ألفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - نمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للرى في تاسيفت بوقم . ١٢١٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٢١٧

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة . ١٢١٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة . ١٢٢١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية . ١٢١٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح وتحويل منحة سفر للدراسة الى المهندسين التلاميذ في الهندسة القروية الذين هم في فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس . ١٢١٥

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للرى في وادي الاربعاء . ١٢١٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعفاء المراسلات الموجهة على طريق البريد من طرف جهة التحرير الوطني أو إليها من الرسم البريدي .

- قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الإضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا .

اعلانات وبلاغات

- مناقستان .
- اذار الى مقال .

١٢٢٤

١٢٢٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدرة خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب المبين في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣٦ - ٣٦
٧٠.٠٠٠	الادارة العمالية - الاجور الرئيسية	٣٦ - ٣٦
٤١٠.٠٠٠	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣٦ - ٣٦
٥٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الايواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
٥٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح وتحويل منحة سفر للدراسة الى المهندسين التلاميذ في الهندسة القروية الذين هم في فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٤ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزارة الشؤون الخارجية بدفع المنح أو المرتبات الى الطلبة والمتدربين الجزائريين في الخارج ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ - ٠١ ، المادة الرابعة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الى التلميذين المهندسين في الهندسة

القروية اللذين ينهيان دراستهما في المدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس منحة سفر دراسية الى الخارج تقدر قيمتها بـ ٥٠٠٠ دج وتوزع كآلاتي :

السيد بوعناني : ٢٥٠٠ دج

السيد قشيش : ٢٥٠٠ دج

المادة ٢ : يحول هذا المبلغ المأخوذ من الباب والمادة المشار اليهما في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الى فرنسا، وتدفع الى الحساب الجاري البريدي رقم ٣٦ - ٩٠٦٠ بباريس المفتوح باسم العون المحاسب للمدرسة الوطنية والهندسة القروية والمياه والغابات بباريس .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
محمد الطيبي
وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط
شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري في وادي الاربعاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى بـ « مناطق الري » ،

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للري في تاسيفت بوقم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى بـ « مناطق الري » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية والري الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الرامي الى احداث منطقة للري في تاسيفت بوقم .

- وبناء على الاحالة على التحقيق القانوني المقرر باقتراح عامل عمالة تيزي وزو بموجب القرار رقم ٣/١ ٣٠٣ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ في بلديتي واقلون وفريجة والسدي لم يسفر عن ايداع أي اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون احداث هذه المنطقة ،

- وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بتيزي وزو ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة ري تسمى « منطقة ري

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية والري الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الرامي الى احداث منطقة للري في وادي الاربعاء ،

- وبناء على الاحالة على التحقيق القانوني المقرر باقتراح عامل عمالة تيزي وزو بموجب القرار رقم ٣/١ ٣٠٣ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ في بلديتي برج منابيل وسيدى داود والذي لم يسفر عن ايداع أي اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون احداث هذه المنطقة ،

- وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بتيزي وزو ،

- وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة ري تسمى « منطقة ري الاربعاء » بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لري الاراضي الكائنة داخل منطقة الري .

المادة ٢ : ان موارد المياه التي تقوم المنطقة بتسييرها بصفة كلية او جزئية هي التالية :

- السد رقم ٧ على وادي الاربعاء .

المادة ٣ : تمتد منطقة وادي الاربعاء على مساحة يبلغ مجموعها ٦٢٨ هكتار و ٦٩ سنتيارا وحدودها مبينة في المخططات الجزئية على مقياس ١/٤٠٠٠ المدرجة في الملف التأسيسي .

المادة ٤ : تسيير منطقة وادي الاربعاء بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه ويكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة هو الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزي وزو .

المادة ٥ : ان الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة تصير ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

المادة ٦ : يتضمن هذا القرار الاعلان بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة أو التي ستنجز سواء كانت داخل حدود منطقة وادي الاربعاء او خارجها وذلك بمجرد ما تكون المنطقة بحسب ميله الري أو جرها أو خزنها أو توزيعها .

الهورية بنت عبد القادر المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بوهرا ، ويدعون من الآن فصاعدا : حميمي عبد القادر ، حميمي عبد الكريم ، حميمي بوزيان ، حميمي جميلة ، حميمي الهوارية .

عبد القادر بن حمادي المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد القادر المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت ، عائشة بنت عبد القادر المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعين تموشنت ، محمد بن عبد القادر المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، السعيد بن عبد القادر المولود في ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، ميلود بن عبد القادر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، هوارى بن عبد القادر المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت . ويدعون من الآن فصاعدا : ابن فضة عبد القادر ، ابن فضة فاطمة ، ابن فضة عائشة ، ابن فضة محمد ، ابن فضة السعيد ، ابن فضة ميلود ، ابن فضة هوارى .

عبد القادر ولد محمد المولود سنة ١٩٠٨ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زعوم عبد القادر .

احمد بن عبد السلام المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بسعيدة وابنته القاصرة : نصيرة بنت احمد المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بسعيدة ويدعيان من الآن فصاعدا : عبد السلام احمد ، عبد السلام نصيرة .

احمد بن عيسى المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ برويبة (الجزائر) .

احمد بن خوان المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٧ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : خوان احمد بن خوان .

احمد محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتيارت وأولاده القصر : فاطمة بنت احمد محمد المولودة في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت ، محمد نور الدين بن احمد محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتيارت ، كريم عبد الرحمن بن احمد محمد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٥ بتيارت ، ويدعون من الآن فصاعدا : دوح احمد محمد ، دوح فاطمة ، دوح محمد نور الدين ، دوح كريم عبد الرحمن .

عائشة بنت محمد أرملة عبد القادر ولد رابع المولودة سنة ١٩٠٩ بأحفير ، اقليم وجدة (المغرب) وأولادها القصر : زناسنى ربيعة المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ ببني صاف ، خديجة بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، رابع ولد عبد القادر المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ ببني صاف .

عمري مختار المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٨ ببطيوة (وهران) .

عزماني مبارك المولود سنة ١٩٢٠ بسيدى شاك (تلمسان) وأولاده القصر : عزماني فتيحة المولودة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، عزماني سيدى محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٤٩ عزماني فضيلة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، عزماني جيلالي المولود في ٢٧ فبراير

تاسيفت بوقم ، بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات المخصصة لرى الاراضى الكائنة داخل منطقة الرى .

المادة ٢ : ان موارد المياه التى تقوم المنطقة بتسييرها بصفة كلية أو جزئية هي التالية :

— السد رقم ٦ على وادى تاسيفت بوقم من روافد وادى سباو .

المادة ٣ : تمتد منطقة رى تاسيفت بوقم على مساحة يبلغ مجموعها ٥٤٠ هكتارا و ٥١ سنتيارا وحدودها مبينة فى المخططات الجزئية على مقياس ١/٤٠٠٠ المدرجة فى الملف التأسيسى .

المادة ٤ : تسيير منطقة تاسيفت بوقم بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الرى المذكورة أعلاه ويكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة هو الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزى وزو .

المادة ٥ : ان الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة تصير ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى .

المادة ٦ : يتضمن هذا القرار الاعلان بالمنفعة العمومية لمجموع الاشغال المنجزة أو التى ستنجز سواء كانت داخل حدود منطقة تاسيفت بوقم أو خارجها وذلك بمجرد ما تكون متعلقة بحبس مياه الرى أو جرها أو خزنها أو توزيعها .

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وعامل عمالة تيزى وزو ، كلي فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر بن بوزيان المولود فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ بالمالح (وهران) وأولاده القصر : عبد الكريم بن عبد القادر المولود فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهرا ، بوزيان بن عبد القادر المولود فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ بوهرا ، جميلة بنت عبد القادر المولودة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهرا ،

الحاج محمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ بمليانة (الاصنام) .

السفنجي فاطمة أرملة ابن زيان ثاني محمد المولودة سنة ١٩٣٣ بوجدة .

إفاطنة بنت عبد القادر ، أرملة مارك علي ، المولودة سنة ١٩٢٥ بعين السلطان فخذ ورطاس أقليم وجدة (المغرب) وأولادها القصر : مارك عبد القادر المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ بحاسي الغلة ، مارك السعيد المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٥٣ بحاسي الغلة ، مارك رابحة المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، بحاسي الغلة ، وتدعى فاطنة بنت عبد القادر من الآن فصاعدا : ستوتى فاطمة .

فاطمة بنت حاج احمد ، أرملة ابن محروز ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : أواله فاطمة .

حدو بن محمد المولود سنة ١٨٨٨ بمليانة أقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : حدو فتيحة المولودة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمستغانم .

حمو الهواري المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ بوهران .

حورية بنت محمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبدالله حورية .

خيرة بنت الاحسن المولودة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ بمعسكر (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا : الاحسن خيرة .

الوافي سليمان المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٣٥ بوهران وولده القاصران : جميلة بنت الوافي المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٦١ بوهران ، جمال بن الوافي المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن سليمان الوافي ، ابن سليمان جميلة ، ابن سليمان جمال .

مدني محمد المولود سنة ١٨٩٧ بالاربعاء (الجزائر) . محجوبة بنت علي ، أرملة سلول عبدالسلام ، المولودة في ١١ يوليو سنة ١٩٣٥ بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : رحمانى محجوبة .

مفتاح بن عبد السلام المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٢ بعنابة ، ويدعى من الآن فصاعدا : مفتاح عبد السلام .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، عزمانى عبد الرزاق المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، عزمانى عبد الحق المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٦ بتلمسان ، عزمانى نورية المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، عزمانى يامنة المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، عزمانى فاطمة الزهراء المولودة في ١١ غشت سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، عزمانى زهية المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ بتلمسان .

بلحاج قويدر المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٣٧ بعين الكيحل (وهران) .

بلخير بن بلخير المولود سنة ١٩٢٤ بدوار كرامة (تاوريرت) أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : بلخير عباسية المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٥٨ بماسولان بلدية مرحوم (وهران) ، مختار بن بلخير المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس ، فاطنة بنت بلخير المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس ، الهواري بن بلخير المولود في ٩ غشت سنة ١٩٦٤ بوهران .

ابن علال يمينه أرملة ابن مهدي المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بتلمسان .

ابن جفال نوالى المولود سنة ١٩١٨ بأوبليل (وهران) وأولاده القصر : ابن جفال ميلود المولود في ٧ يناير سنة ١٩٤٩ بأوبليل (وهران) ، ابن جفال الضاوية المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٢ بأوبليل ، ابن جفال حليلة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بأوبليل ، ابن جفال بن ناصر المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٧ بأوبليل ، ابن جفال احمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ بأوبليل ، ابن جفال العيد المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

بخاري ولد عبد السلام المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ بسيدى بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام بخاري .

جلول بن احمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٣٨ بسيدى ابن عدة (وهران) ، وأولاده القصر : عبد القادر بن جلول المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، الهواري بن جلول المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٦٤ بوهران ، عبد الرحيم بن جلول المولود في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بوهران .

دوخ احمد المولود سنة ١٩٠٧ ببني قرة ، قبيلة صنهاجة ، أقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : خديجة بنت احمد المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٥٠ بتيارت ، خيرة بنت احمد المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٥٤ بتيارت ، الزهراء بنت احمد المولودة في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ بتيارت ، عبد القادر بن احمد المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بتيارت ، علي بن احمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بتيارت ، ويدعى الاولاد المذكورون من الآن فصاعدا : دوخ خديجة ، دوخ خيرة ، دوخ الزهراء ، دوخ عبد القادر ، دوخ علي .

العريف عمار المولود في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ ببني صاف (تلمسان) .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن وضع المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يسمى المعهد الفلاحي الجزائري بالمعهد الوطنى للفلاحة .

ان المعهد الوطنى للفلاحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

يوضع المعهد الوطنى للفلاحة تحت وصاية وزير التربية الوطنية ، ويحدد مقره بالحراش (الجزائر) .

المادة ٢ : يختص المعهد الوطنى للفلاحة بما يلي :

- ١ - بالتعليم العالى الفلاحي ،
- ٢ - بتكوين الاطارات العالية التقنية للفلاحة ،
- ٣ - بالمشاركة فى الابحاث المتعلقة بالعلوم المتصلة بنشاطه التعليمى .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة ٣ : يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مديرين يساعده مجلس للاصلاح .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ٤ : يتألف مجلس ادارة المعهد من :

- مدير التعليم العالى بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
- المدير المكلف بالتعليم التقنى والفلاحي بوزارة التربية الوطنية ، أو ممثله ،

- مدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،

- مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،

- مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجى الفلاحي ،

- عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر ،

- مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،

- عضوين من سلك التعليم للمعهد الوطنى للفلاحة منتخبين من طرف زملائهما لمدة أربعة أعوام .

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الوثيقة المدعوة قانون ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلقة بتنظيم التعليم الفلاحي العمومى والمعدل بالوثيقة المدعوة قانون ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣ ، والقانون رقم ٥٤ - ٩٣ المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ بشأن التعليم الفلاحي والرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ بشأن تنظيم التعليم المهنى العمومى للفلاحة ، والمراسيم المتضمنة تعديله والرسوم المؤرخ فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ والمتعلق بالتسيير المالى لمؤسسات التعليم الفلاحي ذات الشخصية المدنية والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المركز الوطنى البيداغوجى الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١١٤ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم البحث الزراعى فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العالى فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٣٢ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٦٠ على التعليم والتكوين المهنى الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية .

لا تصبح نافذة المفعول الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني المدير

المادة ٩ : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده مجلس للإصلاح ومدير للدروس، ومقتصد .

المادة ١٠ : يشرف المدير على مجموع موظفي المؤسسة ، ويضع مشروع الميزانية ، ويلتزم بالمصروفات ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل . ويمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية . ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ، مصحوبا برأى مجلس الإدارة .

الفصل الثالث مجلس الإصلاح

المادة ١١ : يدرس مجلس الإصلاح جميع المسائل المتعلقة بالنشاطات التعليمية والعلمية للمدرسة .

ويجتمع باقتراح من مجلس الإدارة أو رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل ويجتمع مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه .

المادة ١٢ : يتألف مجلس الإصلاح من :

- مدير المعهد ، رئيسا ،
- مدير دروس المعهد ،
- عضو من المجلس الاعلى للبحث العلمى يعينه رئيس هذا المجلس ،
- أستاذ من كلية العلوم يعينه زملاؤه ،
- مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،
- مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجى الفلاحى ،
- أستاذين للمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،
- ممثل لتلاميذ المعهد معين من طرفهم ،
- ممثل لقدماء تلاميذ المعهد يعينه جمعية قدماء التلاميذ .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٣ : يعرض مشروع الميزانية ، المعد من طرف المدير ، على مجلس الإدارة الذى يتداول فيه الى غاية ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التى يتعلق بها .

ويوجه هذا المشروع من طرف وزير الوصاية الى الوزير المكلف بالمالية ، ويجب أن يحصل على الموافقة المشتركة لهذين

يحضر المدير والمراقب المالى ووكيل المعهد فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

يجوز للمجلس ان يدعو لاجل الاستشارة ، كل شخص يستفيد من اختصاصه فى المسائل المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة فى جلسة عادية مرتين على الاقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

ويجوز له ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من مدير المؤسسة او من سلطة الوصاية او ثلث أعضائه .

يضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز التخفيض من هذه المدة فيما يخص الجلسات غير العادية وفى حالة الاستعجال فقط .

المادة ٦ : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل وعند عدم بلوغ هذا النصاب القانونى ينعقد اجتماع بعد انقضاء مدة ثمانية أيام ، ويتداول المجلس عندئذ مهما كان عدد الحاضرين .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تعادل الاصوات، يرجح الجانب الذى يكون منه الرئيس .

تثبت مداوات مجلس الادارة فى محاضر تضمن فى سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة .

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة .

المادة ٧ : يرفع مجلس الادارة ، بعد أخذ رأى مجلس الإصلاح ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

يتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما المسائل التالية :

- نظام المؤسسة الداخلى ،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،
- النظام المالى ،
- القروض الواجب ابرامها ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- شراء الاملاك وبيعها وايجارها .

المادة ٨ : تصح مداوات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد شهر من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية ، الا اذا عارض الوزير أو أجل تطبيقها .

وتجب موافقة سلطة الوصاية على النظام الداخلى بصورة صريحة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل .

ان القرارات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا وشراء الاملاك وبيعها

تخضع المؤسسة لجميع التحقيقات أو التفتيشات المالية .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٠ يوليوز سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العالي بالجزائر .

المادة ٢٠ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بنظام الدروس التي المعهد الوطني للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادة الدروس الفلاحية الثانية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

شروط القبول

المادة الاولى : يقبل في المعهد الوطني للفلاحة :

(١) المترشحون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها ،

(٢) المترشحون الحائزون لشهادة الدروس الفلاحية الثانية ،

(٣) المترشحون الذين نجحوا في اختبارات احدى مسابقات الدخول من مستوى بكالوريا التعليم الثانوى ، ومنظمة بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

الوزيرين في ظرف ٤٥ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند انتهاء هذه المدة الا اذا عارض أحد الوزيرين .

وفي حالة المعارضة ، يوجه المدير في ظرف ١٥ يوما اعتبارا من الاشعار بالمعارضة ، مشروعا جديدا بقصد الحصول على الموافقة ، وتعتبر حاصلة هذه الموافقة عند انتهاء الثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية الجديدة ، فيرخص للمدير في أن يقوم بالمصاريف اللازمة لتسيير المؤسسة في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ١٤ : تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف ، وتتضمن الايرادات ما يلي :

- الاعانات المخصصة للتسيير والممنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

- الهبات والوصايا وفي ضمنها الهبات من الدولة أو من المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الايرادات المختلفة التي لها علاقة بنشاط المؤسسة .

وتتضمن المصاريف مصاريف التسيير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة ١٥ : تضبط حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لأحكام الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

المادة ١٦ : يكلف مقتصد بادراج ايرادات ومصاريف المؤسسة في الحسابات .

المادة ١٧ : يضع حساب التسيير المقتصد الذي يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابق للمحركات .

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل أول مايو الموالي لختم السنة المالية ، مصحوبا بجميع الشروح والايضاحات اللازمة بشأن التسيير المالي للمؤسسة ، ويعرض بعد ذلك مصحوبا بتقرير المدير وبملاحظات المراقب المالي على موافقة وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٨ : تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالي التابع للمعهد الوطني الزراعي والمعين من طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢ : يقرر القبول في المعهد الوطني للفلاحة وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح لجنة امتحان تتألف من :
- ممثل لوزير التربية الوطنية ، رئيسا ،
- مدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ، أو مثله ،
- مدير المعهد الوطني للفلاحة ،
- سلك المعلمين التابعين للمعهد الوطني للفلاحة .

المادة ٨ : يتسلم التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلتين المشار اليهما في المادة ٥ من هذا المرسوم ، شهادة المهندس الفلاحي مع الاشارة الى التخصص المتبع .

المادة ٩ : تنشر قائمة المهندسين الفلاحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : يمكن تنظيم مرحلة ثالثة للدروس وذلك بالاتصال مع المعهد الوطني للبحث الزراعي .

المادة ١١ : ان شروط القبول وتنظيم التعليم والشهادات المصدقة لدروس المرحلة الثالثة ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : سيحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية النظام الداخلي للمعهد المنصوص فيه على وجود مجلس للأساتذة ومجلس تأديبي والمحددة بموجبه العلاقات بين ادارة المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميذ .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة ١٣ : تطبق احكام هذا المرسوم ولا سيما المادة ٥ اعلاه ، على الطلبة الذين زاولوا سنتهم الدراسية الاولى بالمعهد اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يخول الحق في نيل صفة المهندس الفلاحي :

١) للطلبة الجزائريين الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الفلاحة الافريقية ،

٢) وللطلبة الجزائريين والاجانب الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس بين سنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٦٨ بالمعهد الفلاحي الجزائري .

المادة ١٥ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

الباب الثاني التعليم

المادة ٣ : يحدد عدم الاقسام بتسعة وهي :

- ١) الزراعة العامة وتربية النباتات ،
- ٢) علم النباتات ،
- ٣) علم الاراضى ،
- ٤) تربية الحيوانات الداجنة ورعى الماشية ،
- ٥) علم الحيوانات ،
- ٦) الهندسة القروية ،
- ٧) التكنولوجيا ،
- ٨) الاقتصاد الريفي ،
- ٩) الغابات وعلم زراعتها .

المادة ٤ : يجوز أن يوكل تدريس بعض المواد العلمية أو الاختصاصية الى موظفين تابعين للهيئات التقنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وإلى أشخاص آخرين ذى مؤهلات ومقبولين من طرف مجلس الاصلاح .

الباب الثالث

تنظيم الدروس والشهادات

المادة ٥ : ان مدة الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة هي أربع سنوات موزعة على مرحلتين :

تتضمن المرحلة الاولى السنوات الثلاث الاولى التي يخضع خلالها مجموع التلاميذ لبرنامج مشترك .

ويخير التلاميذ عند نهاية هذه المرحلة الاولى بين عدة فروع للتخصص تشكل منها المرحلة الثانية ، ومدتها سنة على الاقل .

المادة ٦ : يمكن أن يقبل مباشرة في السنة الثانية الحائزون لجميع الشهادات التحضيرية المسلمة من طرف كليات العلوم .

المادة ٧ : سيحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية

وزارة البريد وائصالات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعفاء المراسلات الموجهة على طريق البريد من طرف جهة التحرير الوطني أو إليها من الرسم البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الرسم البريدي المراسلات المبينة أدناه والموجهة على طريق البريد :

١ (المراسلات المتبادلة بين مركز حزب جبهة التحرير الوطني المشار اليه بعده بكلمة « الحزب » والسلطات الحكومية والإدارية ،

٢ (المراسلات المتبادلة بين مراكز الحزب والمنظمات التابعة له وفي ضمنها المنظمات الجماهيرية التالية : شبيبة جبهة التحرير الوطني ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ، الكشافة الإسلامية الجزائرية .

٣ (المراسلات التي تتبادلها بينها وفي علاقاتها مع السلطات الإدارية ، داخل منطقة اختصاص العمالة ، المنظمات التابعة للحزب وفي ضمنها المنظمات الجماهيرية المبينة أعلاه .

المادة ٢ : ان المراسلات الصادرة من مركز الحزب ومن المحافظات الوطنية والاتحاديات والقسمات والموجهة الى الافراد ، تكون موضوع استخلاص للرسم العادي عند الوصول .

المادة ٣ : ان المراسلات الموجهة من طرف المنظمات الجماهيرية (شبيبة جبهة التحرير الوطني ، والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، والاتحاد العام للنساء الجزائريات ، والاتحاد العام للطلبة الجزائريين والكشافة الإسلامية الجزائرية) الى أفراد يجب أداء الرسم البريدي عنها عند الارسال .

المادة ٤ : ان المراسلات الموجهة من طرف الافراد الى مركز الحزب أو الى المنظمات التابعة له وفي ضمنها المنظمات الجماهيرية يجب أداء الرسم البريدي عنها عند الارسال .

المادة ٥ : يثبت الاعفاء من الاداء بالنسبة للمراسلات المبينة في المادة الاولى أعلاه ببيان المنظمة المرسل والمنظمة المرسل إليها .

المادة ٦ : ان ايداع المراسلات الموجهة على طريق البريد مع الاعفاء من الاداء يجب أن يتم عند شبائيك مكاتب البريد .

المادة ٧ : يسدد الحزب على أساس مبلغ اجمالي للميزانية الاضافية للبريد والمواصلات ، قيمة رسوم الظروف الموجهة على طريق البريد مع الاعفاء من الاداء .

يحدد هذا المبلغ الاجمالي على أساس التعريفات المطبقة على أشياء المراسلة وعلى أساس التعريفات الخاصة بحركة المرور وذلك اما باجراء تعدادات دورية واما بكل وسيلة أخرى كفحص المستندات الاحصائية .

المادة ٨ : تلغى أحكام القرارات المؤرخين في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمنين منح الاعفاء من الرسم البريدي للمكتب السياسي وذلك بموجب أحكام هذا القرار التي تحل محلها .

المادة ٩ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 56 R منه ،

— وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاشياء التي يرسلها الافراد على الطريق الجوي من الجزائر الى ليبيا ، تخضع للرسوم الاضافية الجوية المحددة أدناه ، اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٨ علاوة على أنواع الرسوم البريدية الاضافية الاخرى :

أ - الصنف LC :

الرسائل والبطاقات البريدية والحوالات واعلانات الاصدار ، والقيم الواجب استخلاصها والرسائل المصرح

والطرود المصرح بقيمتها ، توجه على الطريق الجوي بدون رسم اضافي وذلك خلافا لأحكام المادة الاولى أعلاه وعندما يتجاوز وزنها ٢٠ غراما ، يدفع عنها الرسم الاضافي الجوي المحسوب على أساس وزنها الاجمالي .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

بقيمتها والعلب والطرود المصرح بقيمتها والمطالبات والاعلانات بالاستلام والاعلانات بالأداء :

عن ٢٠ غراما او كسر من ٢٠ غراما : ٢٠ دج
ب - الصنف A.O :

الطرود المغلقة وغير المغلقة والطرود البريدية والاوراق القضائية والعينات والمطبوعات غير الدورية والطرود الصغيرة والجرائد والمطبوعات الدورية :

عن ٢٥ غراما او كسر من ٢٥ غراما : ١٠ دج .

المادة ٢ : ان الاشياء المرسلة من الصنف L.O التي لا يتجاوز وزنها ٢٠ غراما ، باستثناء الرسائل والعلب

اعلانات و بلاغات

- القسم ٧ - الدهان وتركيب الزجاج
- القسم ٨ - الكهرباء ،
- القسم ٩ - التدفئة المركزية .

يجب أن تقدم المقاولات التي يهمها الامر طلب قبولها مرفقا بالمراجع المهنية وكذا الشهادات القانونية الى السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش - مدينة الجزائر قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء .

انذار الى مقاول

ينذر السيد محمد عرابي ، التاجر في مواد البناء والموجود بالثنية (ميرفيل سابقا) متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل عامل عمالة الجزائر والمتعلقة ببناء سقوف المجموعة المدرسية في المنطقة القروية باعادة الاشغال الخاصة بصفقته المذكورة أعلاه فيما يخص مجموعة تلامالي ، القاعة المتعددة الاستعمال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

مناقستان

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العامة للأشغال العمومية والرى لدائرة المدية

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بتنقيبين عمقهما ١٠٠ م تقريبا في ناحية صور الغزلان .

يمكن للمقاولات التي يهمها الامر أن تطلب الملف من مصلحة الجسور والطرق بالمدية .

ويجب أن تصل العروض قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء الى السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء ، حي خثري بن سونه بالمدية .

المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة محدودة قصد بناء ثانوية للبنين - المرحلة الثانية بابن عكنون (الجزء الاول) يتضمن ما يلي :

- القسم ١ - الجدران الرئيسية ،
- القسم ٢ - ضبط رشح المياه ،
- القسم ٣ - النجارة ،
- القسم ٤ - الحدادة ،
- القسم ٥ - الشبايك الخشبية الدوارة ،
- القسم ٦ - التريض الصحي ،